فصل الهدى يتعين ب قوله هذا هدي لاقتضائه الإيجاب فترتب عليه مقتضاه أو بتقليده النعل والعرا وأذان القرب بنية كونه هديا أو ب إشعاره بنيته أي الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه و تتعين أضحية ب قوله هذه أضحية لما تقدم أو أي ويتعين هدي وأضحية بقوله هذا أو هذه أو هذه صدقة ونحوه من ألفاظ النذر ك علي ذبحه فيهما أي الهدي والأضحية ويتجه لا يتعين هدي بقوله هذا هدي ونحوه إن قاله نحو متلاعب كمازح إذ جدهن جد وهزلهن جد وهذا ليس منها ويدين مدع عدم التعيين بقول أو فعل شيء من ذلك ويقبل منه حكما وهو متجه ولا تعيين لهدي ولا أضحية بنية ذلك حال شراء لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف أو أي ولا تعيين بسوق مع نية هديا أو أضحية من غير تقليد أو إشعار لأنه لا يختص بالهدي كإخراجه مالا لصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر وما تعين من هدي أو أضحية جاز نفل فيه وشراء خير منه لحصول المقصود به من نفع